شيئا بغبن يسير فالعقد جايز بالاتفاق لتعذر الاحتراز عن
الغبن اليسير واما بالغبن الفاحش فيجوز ايضا عند ابي
حنيفة وقالا لا يجوز وفي الملتقطات ولو امر عبد غيره ببيع
متاع له والعبد محجور عليه جاز البيع وكان العهدة على
الآمر لان هذا التوكيل لا ضرر على المالك فيه فصح ولا
عهدة على العبد دفعا للضرر عن المولى ولو اذن المكاتب
لعبده في التجارة او العبد الماذون له في التجارة او المضارب
او الشريك شركة مفاوضة او عنان او الجد اب الاب او
وصي الاب لعبد اليتيم في التجارة جاز لان الاذن في التجارة
من التجارة ولهؤلاء ولاية التجارة فكان لهم ولاية الاذن
وفي مختصر المحيط ويجوز الاذن للصبي العاقل في التجارة
من وليه ومن القاضي ولا يجوز تخصيصه بنوع دون نوع
كالعبد ولو طلق امراته او اعتق عبده فاجازه المولى لم
يجز فان قال بعد البلوغ اوقعت ذلك العتق عليه او الطلاق
وقع ولو قال اجزت ذلك لم يجز واذن الاب للمعتوه
الكبير الذي يعقل البيع والشراء صحيح واذن الابن له باطل
والحجر الخاص لا يرد على الاذن العام بان حجر عليه مستترا
مخفيا في بيته بعد ان استفاض الاذن لا يصح الا اذا علم

ان لم يكن لاب صح

الاكثر

الاكثر من اهل سوقه والحجر الخاص يرد على الاذن الخاص
بان اذن لمحضر رجل او رجلين او ثلاثة فحجره بمحضر من هؤلاء
يصح ولو حجر بمحضر منه جاز ولو اذنه فلم يعلم به اهل
سوقه ثم حجره قبل علمهم باذنه جاز حجره ولو راه
المولى يبيع ويشتري بعد ما حجر عليه قبل ان يعلم العبد
فلم ينهه ثم علم العبد بالحجر يبقى ماذونا استحسانا ولو
ارسل اليه صبيا او عبدا او فاسقا يخبره بحجره او كتب
اليه كتابا صار محجورا عليه وان اخبره بالحجر رجل
او صبي على غير رسالة لم يكن حجرا حتى يخبره رجلان
او رجل عدل يعرفه العبد عند ابي حنيفة وعندهما يصير
محجورا رجلا كان المخبر او صبيا او امراة او فاسقا بعد ان
كان صادقا واذا مات المولى او باع العبد صار محجورا
وان لم يعلم اهل سوقه وان كان عليه دين فباعه بغير
اذن الغرماء لا يصير محجورا ما لم يقبضه المشتري لوقوع
البيع فاسدا ولو باعه بميتة او دم فهو على اذنه
وان قبضه وان باعه صحيحا على ان البايع بالخيار
لا يصير محجورا ما لم يتم البيع فاذا تم البيع قيل يصير
محجورا من وقت البيع وقال مشايخ بلخ يصير محجورا من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)